مادة ٢٧ — فيما عدا السفن الحربية تسرى أحكام هذا القانون على كل سفينة مسجلة تحت علم الجمهورية ومعدة للعمل فى رحلات خارج الموانى .

وكذلك تسرى هذه الأحكام على ربان السفينة وأفراد طاقمها والمسافرين عليها ولا يمنع من تطبيق هذه الأحكام خضوع الشخص أيضا للأحكام الخاصة بالنقابات أو الهيئات المعتمدة قانونا .

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون فى إقليمى الجمهورية .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢ — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصّلوا هـذه الضريبة ويوردها لحساب مصلحة القطن بوزارة الاقتصاد (ضريبة الدعاية للقطن) خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه حلج الأقطان أو كبسها كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين .

وتضاف حصيلة الضريبة إلى إيرادات الدولة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء جميع عمليات صرف أرباح القطن موسم ١٩٥٣ / ١٩٥٤ من رسوم الدمغة بأنواعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه والقوانين المعدلة له ، تعفى من رسوم الدمغة بأنواعها المحررات الخاصة بعمليات صرف أرباح قطن موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ وكذلك المبالغ المنصرفة من هذه الأرباح إلى المزارعين المنتجين لتلك الأقطان .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر